لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٥١)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **عامر مصطفى يوسف عبدالنبي** بواسطة وكيله المحامي راكان سعيد لشمول العقوبة المحكوم بها في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٠١) **محكمة جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٠١) **محكمة جنايات عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ بجرم :-

١- جناية التحريض على التزوير الجنائي خلافاً للمادتين (٢٦٥ و٨٠) من قانون العقوبات وحكم عليه بالاشغال الشاقة وبعد الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف .

٢- جنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

وعملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المستدعي لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ ايدت محكمة استئناف عمان حكم محكمة جنايات عمان بمواجهة المستدعي بحكمها رقم (٢٠٠٤/١٤٩٨) وردت الطعن المقدم من المستدعي ومن مساعد النائب العام .

بالتدقيق نجد ان المستدعي كان قد تقدم بطلب الى اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وصدر قرار اللجنة الاخيرة رقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠١٩/٧/٣ والمتضمن رد طلب المستدعي كونه لا يوجد اسقاط حق شخصي من المجني عليه (تحسين حسين ابراهيم عطا) أو دفع المبلغ المطالب به أو المحكوم به .

وحيث ان المستدعي تقدم مع طلبه بواسطة وكيله المحامي راكان سعيد مخالصة وأسقاط حق شخصي موقع من المجني عليه (تحسين حسين ابراهيم عطا) المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ والمصادق عليه من قبل كاتب عدل محكمة بداية عمان بموجبه يسقط المجني عليه تحسين حسين ابراهيم عطا حقه الشخصي عن المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٠١) محكمة جنايات عمان وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:-

١- اعتبار عقوبة جناية التحريض على التزوير المحكوم بها المستدعي **عامر مصطفى يوسف عبدالنبي** في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٠١) مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ سنة ٢٠١٩ سنداً للمادة (٣/ب/١٢) من القانون الاخير .

٢- اعتبار عقوبة جنحة استثمار الوظيفة المحكوم بها المستدعي **عامر مصطفى يوسف عبدالنبي** في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٠١) غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سنداً للمادة (٢/أ) من القانون الاخير كونها بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي